

شرح رياض الصالحين- باب تعظيم حرمات المسلمين 12

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين لقد الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم رحمتهم وعن أبي - 00:00:00

البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنaza وتشمیت العاطس وابرار المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام. ونهانا عن خواتيم او تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المیاتن - 00:00:25

وعن القص وعن لبس الحليم والاستبرق والديباج. متفق عليه. وفي رواية وانشاد الضالة في السبع الاول. بسم الله الرحمن الرحيم تقدم الكلام على اول حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وتوقف بنا الكلام على قوله ونهانا عن سبع ثم ذكر منها - 00:00:45 وعن المیاثر الحمر والمیاثر جمع میثرة. وهي حصیر يوضع على سرج الدابة يكون من الحریر او يحشی قطنا او صوفا ويجعل وسادة. وكذلك ايضا عن القس والحریر والديباج وكلها انواع من انواع الحریر - 00:01:05

والحریر تحریمه خاص بالذکور دون الاناث في قول النبي صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحریر لاناث امتی وحرم على ذكورها الحریر محروم على الذکر لبسا وجلوسا ومباح للانثی يعني للنساء لبسا وجلوسا - 00:01:30

فيجوز فيجوز للنساء ان يجلسن على الحریر على القول الراجح اولا بانه اذا جاز اللبس مع مباشرته للجسد فالجلوس من باب اولى. وثانيا ان سیسمی لبسا كما في حديث انس ابن مالک رضي الله عنه - 00:01:54

في قصة ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم الى بيته عند جدته مليكة قال وفيه فقال فقمت الى حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس. يعني من طول ما جلس عليه - 00:02:15

الحریر جائز للنساء لبسا وجلوسا. وانما يحرم الحریر على الذکر في ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا كان اذا كان حريرا خالصا اذا كان الحریر خالصا بان لبس لباسا كله من - 00:02:33

وثانيا اذا كان الحریر هو الاكثر ظهورا وثالثا ما زاد على اربع اصابع. واما ما كان دونها فانه يجوز والمراد بالحریر الذي ورد النهي عنه هو الحریر الطبيعي الذي يستخرج من دود الفز - 00:02:53

واما الحریر الصناعي فلا يدخل في هذا. ومع ذلك لا ينبغي للرجل ان يلبسه اولا لانه قد يكون محل للتهمة سيتهمه الناس انه يلبس الحریر مع ان ما لبسه ليس حريرا طبيعيا وانما هو حریر صناعي - 00:03:14

وثانيا انه قد يقتدى به. فبعض الناس اذا رأوه يلبس هذا الحریر ظنوا انه يلبس حريرا طبيعيا فاقتدوا به وتأسوا به. ولا سيمما اذا كان اسوة وقدوة وثالثا ان لبس الحریر قد يكون سببا للميوعة والليونة والتشبه بالنساء - 00:03:38

ورابعا انه اعني لبس الحریر الصناعي قد يكون سببا ومرقا ووسيلة الى لبس الحریر الطبيعي فيرتقى به الانسان الى ان يقع في المحظور. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى. يوشخ - 00:04:04

ان يقع فيه. قال وفي رواية وانشاد وفي رواية امرنا بانشاد الظالة والانشاد بمعنى الطلب طلب من تكون له الضالة. والضالة هي الضائع من حيوان وغيره. والمال الضائع من حيوان او غيره ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما لا تتبعه همة او سلطان الناس - 00:04:24

بحيث انهم لا يهتمون بطلبه اذا ضاع منهم كالعصا والرغيف والسواك والسوط وما اشبه ذلك فيجوز لمن وجده ان يأخذه وينتفع به من غير تعريف. بشرط ان لا يعلم عين صاحبه - 00:04:54

فان علم عين صاحبه فانه لا يجوز له الاخذ. فلو كان رجل يمشي امامك وسقط منه سواك او سقط منه عصا او قلم من الاقلام التي ليس لها قيمة فلا يجوز لك ان تأخذها وتنتفع بها. وذلك لانك تعلم عين صاحبها - 00:05:14

ما وجدته من هذه الامور اليسييرة التي لا تتبعه الهمة فيجوز لك ان تأخذها بما جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الصوت والعصا والرغيف يلتقطه الانسان ينتفع به. القسم الثاني من اقسام المال - 00:05:35

الضائع ما يمتنع من صغار السباع. يعني الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع. فهذه لا يجوز التقاطها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في ضالة الابل ما لك ولها. دعها معها سقاوها وحذاؤها - 00:05:55

وتلد الماء وتأكل الشجر. والذي يمتنع من صغار السباع تارة يمتنع من صغار السباع حجمه كالابل والبقر ونحوهما وتارة يمتنع من صغار السباع لسرعة عدوه كالظبا وتارة يمتنع من صغار السباع لطيران - 00:06:15

كالطيور وتارة يمتنع من صغار السباع نابه كالنعامه والزرافة والفيل. وكل ما من صغار السباع فانه لا يجوز التقاطه او ان يتعرض للانسان له بما سبق من قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:42

معها سقاوها وحذاؤها تلد الماء وتأكل الشجر. القسم الثالث من اقسام المال الضائع والظوال الائمان والمتعاع وما لا يمتنع من صغار السباع. كالغنم والدجاج ونحوهما فهذا يجوز التقاطه. وتعريفه بشرطين. الشرط الاول لجواز الالتقاط ان يؤمن - 00:07:02

نفسه عليها فان كان لا يؤمن نفسه بان خشي ان تسول له نفسه ان يجحد هذه اللقطات وان يكتتمها لا يجوز له ان يأخذها والشرط الثاني ان يقوى على تعريفها. لانه يجب عليه ان يعرفها سنة كاملة. فمتي امن على نفسه - 00:07:33

وقوى على تعريفها جاز له حينئذ ان يأخذ هذا هذه اللقطة او هذا المال الضائع وقوله وانشاد الضالة يستثنى من ذلك المساجد فانه لا يجوز ان تنشد فيها الظوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من سمع رجلا ينشر ضالة في المسجد - 00:07:55

قولوا لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبني بهذا. وهذا تعذير له بالدعاء عليه. ولا تعذير بالدعاء عليه الا في مقابل امر محرم. فدل هذا على ان انشاد الضالة في المسجد او الشيء الضائع في المسجد - 00:08:19

انه لا يجوز لان المساجد لم تبني لهذا وانما بنيت للصلوة وذكر الله عز وجل واقامة شعائره وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:08:39